

**باب التعلیق**

وهي تسمى شيخ الاسلام عمار الدين محمد الهمداني وهو من علماء سمرقند  
 عنك خبرنا في كتابك برك فاسره الكفا على صيرها بريا **باب** في ما يقع في الميراث  
 من حيث يقع الميراث من غير ان يكون له الميراث بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فقلت ان الميراث من غير ان يكون له الميراث بل يكون له الميراث بالطلاق  
 اذ هو من غير ان يكون له الميراث بل يكون له الميراث بالطلاق  
**باب** في ما يقع في الميراث من غير ان يكون له الميراث بل يكون له الميراث بالطلاق  
 اذ هو من غير ان يكون له الميراث بل يكون له الميراث بالطلاق  
**باب** في ما يقع في الميراث من غير ان يكون له الميراث بل يكون له الميراث بالطلاق  
 اذ هو من غير ان يكون له الميراث بل يكون له الميراث بالطلاق  
**باب** في ما يقع في الميراث من غير ان يكون له الميراث بل يكون له الميراث بالطلاق  
 اذ هو من غير ان يكون له الميراث بل يكون له الميراث بالطلاق

المراد ان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق

ان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق

وان قال لا فرق عطا ولا شرعاً فذلك احداهما مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق

ان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق  
 فان مقتضى ما يخرج فروع من مقتضى  
 ميراثه ان يكون له الميراث من غير ان يكون له الميراث  
 بل يكون له الميراث بالطلاق